من أهل زماننا وغيره فكيف بنبي معصوم مفضل في أنه قتل الخيل اذا اشتغل بها عن الصلاة قال أبو محمد وهذه خرافة موضوعة مكذوبة سخيفة باردة قد جمعت افانين من القول والظاهر أنها من اختراع زنديق بلا شك لان فيها معاقبة خيل لا ذنب لها والتمثيل بها واتلاف مال منتفع به بلا معنى ونسبة تضييع الصلاة إلى نبي مرسل ثم يعاقب الخيل على ذنبه لا على ذنبها وهذا أمر لا يستجيزه صبي ابن سبع سنين فكيف بنبي مرسل ومعنى هذه الآية ظاهر بين وهو أنه عليه السلام أخبر أنه أحب حب الخير من أجل ذكر ربه حتى توارت الشمس بالحجاب أو حتى توارت تلك الصافنات الجياد بحجابها ثم أمر بردها فطفق مسحا بسوقها وأعناقها بيده برا بها واكراما لها هذا هو ظاهر الآية الذي لا يحتمل غيره وليس فيها اشارة أصلا إلى ما ذكروه من قتل الخيل وتعطيل الصلاة وكل هذا قد قاله ثقات المسلمين فكيف ولا حجة في قول أحد دون رسول ا A وذكروا أيضا الحديث الثابت من قول رسول ا A أن سليمان عليه السلام قال لاطوفن الليلة علي كذا وكذا امرأة كل امرأة منهن تلد فارسا يقاتل في سبيل ا ولم يقل ان شاء ا .

قال أبو محمد وهذا ما لا حجة لهم فيه فإن من قصد تكثير المؤمنين المجاهدين في سبيل ا D فقد أحسن ولا يجوز أن يظن به أنه يجهل أن ذلك لا يكون إلا أن يشاء ا D وقد جاء في نص الحديث المذكور أنه إنما ترك إن شاء ا نسيانا فأوخذ بالنسيان في ذلك وقد قصد الخير وهذا نص قولنا والحمد رب العالمين تم الكلام في سليمان E .

فصل وذكروا قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين .

قال أبو محمد وهذا ما لا حجة لهم فيه لأنه ليس في نص الآية ولا عن رسول ا A أن هذا المذكور كان نبيا وقد يكون انباء ا تعالى لهذا المذكور آياته أنه أرسل إليه رسولا بآياته كما فعل بفرعون وغيره فانسلخ منها بالتكذيب فكان من الغاوين وإذا صح أن نبيا لا يعصي ا D تعمدا فمن المحال أن يعاقبه ا تعالى على ما لا يفعل ولا عقوبة أعظم من الحط عن النبوة ولا يجوز أن يعاقب بذلك نبي البتة لأنه لا يكون منه ما يستحق به هذا العقاب وبا تعالى التوفيق فصح يقينا أن هذا المنسلخ لم يكن قط نبيا وذكروا قول رسول ا A أن ما من أحد إلا من ألم بذنب أو كاد إلا يحيى بن زكريا أو كلاما هذا معناه .

قال أبو محمد وهذا صحيح وليس خلافا لقولنا إذ قد بينا أن الأنبياء عليهم السلام